

22288 - كيفية قضاء ما فات من صلاة الجنازة

السؤال

ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة ، وفاته ثلاث تكبيرات ، وماذا يفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة ، لما فاتته ثم يسلم ، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة ،
ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة ، فيقول بعد الثانية : اللهم صل على محمد ، وبعد الثالثة : اللهم اغفر له ،
ويسلم بعد الرابعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .